تملكه الحاج [illegible] محمود افندی

قیمت

٧٥

***** (حاشية السيد على التصورات) *****

***) بسم الله الرحمن الرحيم (***

(قوله) ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة (اقول) هكذا وجدنا عبارة المتن فى كثير من النسخ والصواب ان لفظة ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث (قوله) فاولها فى المفردات (اقول) قد يطلق المفرد و يراد به مايقابل المثنى والمجموع اعنى الواحد وقد يطلق و يراد به مايقابل المضاف فيقال هذا مفرد اى ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتى فى مباحث الالفاظ وقد يطلق على مايقابل الجملة فيقال هذا مفرد اى ليس بجملة وهو بهذا المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه جعل المفردات فى مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية فى القضايا (قوله) اوعن

(المركبات)

وقد يطلق على مايقابل المشترك فيقال هذا مفرد ليس بمشترك بل موضوع لمعنى واحد عصام

والكذب و بقى ههنا سؤال مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب ان ذلك انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية اوالانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور له اصلا (قوله) احتراز عن الاخبار الدالة (اقول) اعترض عليه بان الكلام فى تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة فى مورد القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن الجواب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت فى طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فيكون داخلة فى الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائى مجازية فلا يعد ان يكون امرا لان الفاظها فى الاصل اخبار وان كانت معانيها فى هذا الاستعمال طلبا (قوله) لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت التنبيه (اقول) قيل عليه كيف يصح ادراجه فى التنبيه مع ان الاستفهام دال على الطلب دلالة بالوضع والتنبيه مالايدل على الطلب دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب الفهم لكنه لايدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى القسم الاول الذى هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل فى التنبيه الذى هو مالايدل على طلب الفعل دلالة وضعية ولقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة بل هو انفعال اوكيف لكنه يعد فى عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج فى التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذى هو فعل المتكلم والتفهيم

فعل بلا اشتباه فيلزم ماذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمنى وعلمنى وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا (قوله) ولم يعتبر المناسبة اللغوية (اقول) وقد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية بينهما مرعية ويرد عليه بان المقصود الاصلى من الاستفهام فهم المتكلم ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على ما فى ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصود الاصلى لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر فى ذلك سهل (قوله) والنهى تحت الامر (اقول) ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهى ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الوهم لان عدمه مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب به هو كف النفس عن الفعل وحينئذ يشارك النهى الامر فى ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهى فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه فى الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهى هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر عدمه (قوله) ولو اردنا (اقول) جعل الشارح طلب شئ اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعنى طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على رأى واما فعله مع عدمه على رأى آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان

يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شئ فى الذهن من حيث هو حصول شئ فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شئ فى الخارج لو عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الى آخره والثانى مع الاستعلاء نهى الى آخره وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمنى وفهمنى فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم فى الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره فى الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى تأمل صادق مع توفيق الهى والله الموفق (قوله) والمعانى هى التصور الذهنية (اقول) المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصود اما مخفف معنى بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها يقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد اُكتُفِىَ فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان يقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثانى بصلاحية الافراد والتركيب (قوله) فان عبر عنها (اقول) يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له اصلا ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من

اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب مايستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد مالايستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولايكون شئ منهما جزءا او يكون لاحدهما جزء دون الآخر (قوله) فكل مفهوم (اقول) ملخص الكلام ان ماحصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان امتنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله عن فرض صدقه فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته (قوله) اى من حيث انه متصور (اقول) لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور (قوله) وقد وقع فى بعض النسخ الى آخره (اقول) منشأ هذا السهو ان القوم قد يصفون اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه من وقوع الشركة فهو الجزئى اولا يمنع فهو الكلى (قوله) وانما قيد بالتصور (اقول) يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة فيه لفهم منه ان المقصود منعه من الاشتراك بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى وخارجا عن حد الكلى مع انه ليس بجزئى بل هو كلى فلما قيدناه بالتصور علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا و يمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه فلا يلزم دخول مفهوم واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل حينئذ لايمكنه

فرض اشتراكه بين كثيرين لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل بل به و بملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره و حصوله فى العقل فيمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين (قوله) وكالكليات الفرضية (اقول) هى التى لايمكن صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل مايفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج ضرورة وكل مايفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق فى نفس الامر على شئ منهما انه لاشئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ماهو فى الخارج يصدق عليه انه موجود فيه وكل ما فى الذهن يصدق عليه انه موجود فيه فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع صدقها على شئ من الاشياء لايمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها مع قطع النظر عن شمول نقايضها لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى والجزئى حال المفهومات فى العقل اعنى امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا امثال مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة داخلة فى الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات فى انفسها اعنى امتناعها عن الاشتراك فى نفس الامر وعدم امتناعها عنه فيه ولم يجعلوا تلك المفهومات داخلة فى الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم

(قوله) ومن ههنا يعلم (اقول) اى من ان مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشئ و اللاممكن واللاموجود كليات يعلم ان افراد الكلى التى يتحقق بها كلية لايجب ان يصدق الكلى عليها فى نفس الامر بل من افراده مايمتنع عليها صدقه فى نفس الامر فان مفهوم الواجب يمتنع صدقه فى نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ واحد فضلا عماهو اكثر منه فالمعتبر فى افراد الكلى امكان فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد افرادا متحققة فى نفس الامر لكليته لايلزم نعم ما كان فرد الكلى فى نفس الامر فلابد ان يصدق عليه ذلك الكلى فى نفس الامر اوامكن صدقه عليه فيها وستظهر فائدة هذه النكتة التى علمت ههنا فى مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة (قوله) فلولم يعتبر نفس التصور (اقول) هذا متعلق بقوله لان من الكليات مايمنع الشركة الى آخره (قوله) ان الكلى جزء الجزئى غالبا (اقول) اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء بجزئياتها كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهى اجزاء بجزئياتها فان الجنس والفصل خبران لماهية النوع والنوع جزء للمشخص من حيث هو مشخص وان كان تمام ماهيته (قوله) وكلية الشئ انما يكون بالنسبة الى الجزئى (اقول) لايخفى ان هذا المعنى انما يظهر فى الكلى بالقياس الى الجزئى الاضافى فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئى الاضافى هو المندرج تحت شئ و ذلك الشئ يكون متناولا لذلك الجزئى ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لايعقل احدهما الامع الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية تقابل الكلية فهى تقابل الملكة و العدم

بالفعل على رأى الشيخ او با لامكان على رأى الفارابى

فان الجزئية منع فرض الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجه التسمية فى الكلى والجزئى الاضافى ثم يقال وانما سمى الجزئى الحقيقى ايضا جزئيا لانه اخص من الجزئى الاضافى فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقى كما سنذكره (قوله) وهى لاتنتقض بالجزئيات (اقول) وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة اوالباطنة وليس الاحساس ممايؤدى بالنظر الى احساس آخر بان تحس محسوسات متعددة وترتب تلك المحسوسات على وجه يؤدى الى الاحساس بمحسوس آخر بل لابد لذلك المحسوس الآخر من الاحساس ابتداء وذلك ظاهر لمن يراجع وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك كلى وذلك اظهر فالجزئيات ممالايقع فيه نظر وفكر اصلا ولاهى ممايحصل بفكر ونظر فليست كاسبة ولامكتسبة فلاغرض للمنطقى متعلق بالجزئيات فلابحث له عنها بل لايبحث عن الجزئيات فى العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية التى تبقى ببقائها و الجزئيات متغيرة متبدلة فلايحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها فى عدد تفى قوة الانسان بتفاصيلها فلا يبحث الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئى الحقيقى وسيذكر الجزئى الاضافى والنسبة بينهما وذلك بحث عن الجزئى الحقيقى قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئى الحقيقى ليتضح به مفهوم الكلى واما بيان النسبة بين المعنيين فمن تتمة التصوير اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين ينكشفان زيادة انكشاف واما الجزئى الاضافى فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا

ط نعم احساس محسوس يوجب التخيل والتوهم الصورة الجزئية المتعلقة بذلك المحسوس فى الخيال والوهم وليس هذا تحصيلا بالنظر بل ايجاب احساس لاحساس اخر

فلا بحث عنه واما تصوير مفهومه الشامل لتسميه فليس بحثا لان البحث بيان احوال الشئ واحكامه لا بيان مفهومه (قوله) وربما يقال الذاتى على ما ليس بخارج (اقول) اى عن الماهية فيتناول الذاتى بهذا المعنى الماهية لانها ليست بخارجة عن نفسها ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتى بالمعنى الاول الداخل فى الماهية فيختص بالاجزاء وفى قوله وربما اشارة الى ان اطلاق الذاتى على المعنى الاول اشهر (قوله) الا بعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص (اقول) يعنى ان افراد الانسان لا يشتمل الا على ماهية انسانية وعوارض مشخصة خارجة عنها بها يمتاز شخص عن شخص موجبة للمنع عن الاشتراك وعن قبول فرض الاشتراك وليس تلك العوارض معتبرة فى ماهية تلك الافراد بل فى كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد (قوله) وقولنا متفقين بالحقايق ليخرج الجنس (اقول) هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا مطلقا ويخرج الفصول البعيدة ايضا كالحساس والنامى وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص الاجناس كالماشى فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعنى فى جواب ماهو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثانى رعاية لادراجه مع الخاصة المشاركة اياه فى العرضية فى سلك الاخراج بقيد واحد لانها لا يقال فى جواب ماهو (اقول) اما العرض العام

فلا يقال فى جواب ماهو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له ولا فى جواب اى شئ هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان فى جواب ماهو لانهما ليسا تمام ماهية لما كانا فصلا او خاصة له ويقالان فى جواب اى شئ هو لانهما يميزانه فالفصل يقال فى جواب اى شئ هو فى جوهره والخاصة يقال فى جواب اى شئ هو فى عرضه واما النوع والجنس فيقالان فى جواب ماهو اما النوع فلانه تمام الماهية لافراد متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين افراد مختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى ان شاء الله تعالى (قوله) بل لفظ الكلى ايضا فان المقول على كثيرين يغنى عنه (اقول) وذلك لان مفهوم الكلى هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلى يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكلى هو الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا على كثيرين بالفعل فلا يغنى عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة فى التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين فى تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة فى الخارج ولا فى الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل على كثيرين بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلى فيستغنى عنه (قوله) فالتخصيص بالنوع الخارجى ينافى ذلك (اقول) فان قلت ماهو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجى قطعا قلت ماهو سؤال عن الماهية وهى اعم من ان يكون موجودة فى الخارج اولا

وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجى مع وجوب انحصار الكلى
فى الخمسة فان المفهومات التى لم يوجد شئ من افرادها التى
هى تمام ماهيتها كالعنقاء مثلا لا يندرج فى غير النوع قطعا فلو اخرج
عنه لم ينحصر الكلى فى الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر
فى الكلى ان يكون موجودا فى الخارج ولو فى ضمن فرد واحد لان
ماسبق فى مفهوم الكلى يتناول الموجود والمعدوم الممكن والممتنع
وليسا فى تقسيم الكلى بحسب الوجود فى الخارج الى هذه الاقسام
نعم المقصود الاصلى معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به فى
معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات
موجودة او معدومة ممكنة او ممتنعة والمقصود الاصلى من الفن ان
يستعمل فى معرفة احوال الموجودات الخارجية وقد يستعمل فى معرفة
المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة
قد يحتاج اليها فى معرفة احوال الموجودات الحقيقية فلذلك قيل لولا
الاعتبارات لبطلت الحكمة (قال) وبين نوع آخر الى آخره (اقول)
هذا القدر اعنى كون الجزء تمام جزء المشترك بين الماهية وبين نوع
آخر كاف فى كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين
نوع آخر فقط وكان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا قريبا
لها واذا كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوعين الآخرين او
الانواع الآخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية وان كان تمام المشترك
بينها وبين احد النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر
لمطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل مايشارك الماهية
فى ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله
اولا يكون معناه ان الجزء لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع ما من الانواع اصلا (قوله) اى جزء مشترك لا يكون خارجا
عنه (اقول) هذا التفسير لقوله الجزء المشترك الذى لا يكون

ورائه جزء مشترك بينهما (قوله) وهذا الكلام وقع فى البين (اقول)
يعنى قوله وربما يقال واما تفسير تمام المشترك بما ذكره ولا فمما لابد
منه قطعا (قوله) لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد (اقول)
كون الجزئى الحقيقى مقولا على واحد انما هو بحسب الظاهر
واما بحسب الحقيقة فالجزئى الحقيقى لا يكون مقولا ومحمولا على
شئ اصلا بل يقال ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول
عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا يتصور قطعا اذ لابد
فى الحمل الذى هو النسبة بين الموضوع والمحمول ان تكون بين
امرين متغايرين وحمله على غيره بان يقال عمرو زيد ايجابا ممتنع
ايضا واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التأويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا يحمل
من حيث المعنى كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى
بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم كلى وان فرض انحصاره
فى شخص واحد فالمحمول اعنى المقول على غيره لا يكون الا كليا
(قوله) وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج النوع (اقول) يخرج به
ايضا فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير اعنى
جواب ماهو يخرج الفصول والخواص مطلقا فلذلك اسند
اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير (قوله)
القوم قدر بتوا الكليات (اقول) لا يخفى عليك ان القواعد الكلية
لا تتضح عند المبتدئين الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب الفنون
مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدى فاصحاب
هذا الفن ذكروا فى مباحثه امثلة جزئية فاوردوا فى مباحث
الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفى ترتيب الانواع
والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه (قال) فنقول الجنس
اما قريب او بعيد (اقول) قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون
تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان تكون تمام المشترك

بالقياس الى كل مايشارك الماهية فيه اولا فالاول لابد ان يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية و بعض مشاركاتها فيه هوالجواب عنها وعن جميع مايشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثانى اعنى مالايكون تمام المشترك الابالقياس الى بعض مايشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض آخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مايشاركها فيه غيرالجواب عنها وعن البعض الآخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة فى معرفة مراتب البعد ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة بجميع المشاركات و ينقص منه جواب واحد فمابقى منه فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من الجنس القريب الذى هوالجسم والنامى وعن فصله القريب الذى هوالحساس المتحرك بالارادة ان الجسم جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وجنس للحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق واعلم ايضا ان ترتيب الاجناس ممالايجب بل يجوز ان يتركب ماهية من جنس قريب لايكون فوقه جنس ولايجب جنس كما سيأتى عن قريب هذه المعانى مفصلة (قوله) ولااخص الخ (اقول) اى ولا اخص مطلقا ولامن وجه والالجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون الجزء الذى هواخص منه مطلقا ومن وجه واذا لم يكن اخص منه من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا لان كل واحد منهما يستلزم الاخر ولك ان تقول ولااخص اى مطلقا وتجعل الاعم متناولا فى قوله ولااعم للاعم مطلقا ومن وجه والحاصل ان الاخص

من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار آخر فان شئت لاخطته باعتبار خصوصية وادرجته فيمالزم من الاخص مطلقا وهوجواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيمالزمه من وجوده بدون تمام المشترك (قوله) لكان موجودا فى نوع آخر الى آخره (اقول) قيل عليه تحقيق معنى العموم لايتوقف على ان لايكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو بازائه لجواز ان يكون تمام المشترك موجودا ايضا فى هذا النوع و يكون بعض تمام هذا المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك فلايصدق على نفسه اذ لا يكون الشئ فردا لنفسه بل على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون اخص واجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها و بين نوع ما من الانواع المباينة لها اولا والاول هوالجنس والثانى اما ان لايكون مشتركا اصلا بينها و بين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات المباينة واما ان يكون مشتركا بينها و بين نوع ما مباين لها وحينئذ لايجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان لايكون مشتركا بين تمام المشترك و بين نوع ما مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذى هو تمام المشترك عن جميع الماهيات المباينة فيكون فصلا للماهية فى الجملة والثانى اعنى مايكون مشتركا بين تمام المشترك و بين نوع ما مباين له لايجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين لتمام المشترك والالكان جنسا داخلا فى القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية ايضا

فلابدان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما ههنا فههنا تمام مشترك
ثان ولايجوزان يوجد هو تمام المشترك الاول مباين له فى ذلك النوع
لان هذا النوع الذى بازاء تمام المشترك الاول مباين له فلو وجدفيه
لكان محمولا عليه لان الكلام فى الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له
فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثانى بعينه هو تمام المشترك الاول
لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك الذى كلامنا فيه اماان يكون
مشتركا بين تمام المشترك الثانى و بين نوع مباين له اولا يكون والثانى
يكون فصلا فى الجنس الذى هو تمام المشترك الثانى والاول
اماان يكون تمام المشترك بين الماهية و بين هذا النوع الذى بازاء
تمام المشترك الثانى وهو خلاف المفروض كما عرفت واماان يكون
بعضا من تمام المشترك فهناك تمام مشترك ثالث اتجه ان يقال لم
لايجوزان يكون هذا الثالث بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية
نوعان متباينان للماهية يشاركها كل منهما فى تمام مشترك
بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور
فى النوع الآخر و يكون الجزء الذى هو بعض تمام المشترك
موجودا فى كل نوع من النوعين واعم من كل واحد من تمامى المشترك
فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا اندفع له الا اذا ثبت
انه لايجوز ان يكون لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزءا
للآخر ولم يثبت ههنا فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك لدليل
آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينهما
و بين نوع ما من الانواع المباين لها فاما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها و بين نوع ما مباين بها كان مميزا لها عن جميع المباينات واما
ان يكون مشتركا بينها و بين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك
بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية و بين جميع
ماعداها اذ من جملة الماهيات ماهية بسيطة لا جزء لها
فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات التى لا تشاركها

فى هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر
اجزاء الماهية فى الفصل وحده لان جزء الماهية لايجوزان يكون
جزءا لجميع ماعداها لما ذكرتم فيه فيكون مميزا للماهية عما
لايشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لايكفى فى كون الجزء فصلا
للماهية مجرد تميزه لها فى الجملة بل لابد ان لا يكون تمام المشترك
بينها و بين نوع آخر (قوله) او ينتهى الى بعض تمام المشترك
مساوياله (اقول) الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام مشترك
يساويه بعض تمام المشترك (قوله) وان لم يكن لها جنس (اقول)
وذلك بان يتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية
فيكون كل واحد منهما فصلا لها وانحصار اجزاء الماهية
فى الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا و بعضها فصلا
او يكون كلها فصولا وسيأتى ذكر هذه الماهية (قوله) الكلام
فى الاجزاء المفردة (اقول) قد يناقش حينئذ فى انه كيف
يعد الجسم النامى من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا (قوله) لان
السؤال باى شئ هو انما يطلب ما يميز الشئ فى الجملة (اقول)
اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب ما يميزه فى الجملة سواء
ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تمييزا ذاتيا
او عرضيا فصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامى وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة
ايضا واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة
وصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى
ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول واما اذا قيل اى جسم
هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد واذا قيل
اى جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامى ايضا
واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق للجواب (قوله)

كماهية الجنس العالى اوالفصل الاخير (اقول) انما مثل بهما لامتناع تركبهما من الجنس والفصل والالم يكن الجنس العالى جنسا عاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية لها (قوله) وانما اعتبر القرب والبعد فى الفصل المميز فى الجنس (اقول) اعترض عليه بان قواعد الفن عامة شاملة للمفهومات كلها سواء كانت محققة الوجود فى الخارج اولا فلا يكون تحقق الوجود فيه مقتضيا لتخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانقسام الى القريب والبعيد لا يتصور فى الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركب من امور متساوية كان تميز كل منهما للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن عد بعضها قريبا و بعضها بعيدا فلذلك خص اعتبار الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانقسام اليهما متصور فى تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين كان كل واحد من الامرين المتساويين فصلا مميزا لذلك الجنس من جميع المشاركات الوجودية ومميزا لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية مختلفة فى التميز فحينئذ يمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عما يشاركها فى الوجود ان ميزها عن المشاركات جميعا فهو فصل قريب لها وان ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان تحقق الوجود يقتضى زيادة الاعتناء فربما يقتصر فى بعض المباحث على ما ذكره ويحال معرفة ما عداه على المقايسة واما التعريفات فالاولى بها الشمول للكل (قوله) فانه من مطارح الاذكياء (اقول) يعنى ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة من امرين متساويين

الكلية الكلى المحمول بالمواطأة على الحيوان كان هناك ايضا معروض هو الحيوان وعارض هو مفهوم الكلى ومجموع المركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس عين مفهوم الثوب ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان و يحمل على غيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل (قوله) فالاول الى آخره (اقول) يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا فعلى هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو هو جنسا طبيعيا فلا فرق اذا بين مفهوم الكلى الطبيعى ومفهوم الجنس الطبيعى فالصواب ان يقال ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى اوصالح لكونه معروضا له كلى طبيعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس اوصالح لكونه معروضا له جنس طبيعى فقد اعتبر فى الطبيعى صلاحية العارض مع معروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما فى العقلى فلا يلزم اتحاد الطبيعى و العقلى (قال) لان المنطقى انما يبحث عنه (اقول) يعنى انه يأخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة و يورد عليه احكاما يكون تلك الاحكام عامة شاملة بجميع ما صدق عليه مفهوم الكلى (قال) اذ الكلية انما هى مبدأه (اقول) اى مبدأ الكلى واراد بالمبدأ المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب (قال) والكلى الطبيعى موجود فى الخارج (اقول) اى قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلى طبيعى موجود فى الخارج

اذ من الكليات الطبيعية ماهو ممتنع الوجود فيه كشريك البارى
وماهو معدوم ممكن كالعنقاء (قال) وهذا مشترك (اقول)
يريد ان البحث عن وجود الكلى الطبيعى ايضا خارج عن
الفن وهى من المسائل الحكمية الالٓهية (قال) فلا وجه (اقول
قيل الوجه ان بيان وجود الكلى الطبيعى يكفيه ادنى اشارة
مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة لقواعد هذا الفن
بخلاف الباقيين اذ هناك يطول الكلام ولا نفع فلذلك استحسن
ايراد الاول وترك الاخرين (قوله) فان لم يصدقا على شئ اصلا
فهما متباينان (اقول) اعترض عليه بان اللاشئ واللاممكن
بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا فى الخارج ولا فى
الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين
جزئى على ما سيأتى وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويين
وان لم يجعلا من المتباينين فقد دخل فى تعريفهما ما ليس منهما
واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة فى نفس الامر
على شئ اواشياء او التى يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات
الفرضية التى يمتنع صدقها فى نفس الامر على شئ من الاشياء
خارجا وذهنا فكانه قيل الكليان اللذان يصدقان كل منهما
على شئ بحسب نفس الامر ينحصران فى الاقسام الاربعة
وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب
الاغراض المطلوبة من الفن ولا غرض لهم فى الكليات الفرضية
بل فى الكليات الموجودة اصالة والصادقة فى نفس الامر على شئ
تبعا ولا يمكن ايضا درجها فى هذه الاقسام مع رعاية تلك
الاحكام (قوله) فان صدقا فهما متساويان (اقول) المعتبر
فيها صدق كل منهما على جميع الافراد الآخر ولا يلزم من ذلك
ان يصدقا معا فى زمان واحد فان النائم والمستيقظ متساويان

مع امتناع اجتماعهما فى زمان واحد ورعاية التساوى انما هو بين
النائم فى الجملة والمستيقظ فى الجملة فالنائم فى حال نومه يصدق
عليه انه مستيقظ فى الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ فى حال
النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه فى حال يقظته انه نائم فى الجملة
فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر فى زمان
يصدق الاخر عليه وقس على ذلك الصدق المعتبر فى العموم
مطلقا ومن وجه (قوله) وانما اعتبر النسب بين الكليتين (اقول)
يعنى ان الكليتين يتحقق فيهما النسب الاربع على معنى ان يوجد
كليان مخصوصان بينهما تباين وكليان آخران بينهما تساو
وعلى هذا فقد تحقق فى الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة واما
الكلى والجزئى فلا يوجد بينهما الاقسمان فقط وفى الجزئيين
الاقسم واحد فلو قال المفهومان المتساويان الى آخر التقسيم
لربما توهم جريان جميع هذه الاقسام الاربعة فى كل واحد من
الاقسام الثلثة فكما قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين
كذلك والا لكان التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر
عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ما بينهما من تلك النسبة
قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان المقصود الاصلى
معرفة احوال نسب الكليات بعضها مع بعض (قوله) فانهما
لا يكونان الا متباينين (اقول) فان قلت هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان
المشار اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك
جزئيان متباينان وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك
الاجزئى حقيقى واحد هو ذات زيد لكن اعتبر معه تارة اتصافه
بالضاحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد الجزئى
الحقيقى تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تغاير وتعدد

بحسب الاعتبارين والكلام فى الجزئين المتغايرين تغايرا حقيقيا
كما هو المتبادر من العبارة لافى جزئى واحد له اعتبارات متعددة
ولوعد جزئى واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئى الحقيقى كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك
التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ماعداه
من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذه السؤالات تخيلات يتعظم بها
عند العامة ويفتضح بها لدى الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا
وسيئات اعمالنا (قوله) والالكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
(اقول) اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق
لايستلزم صدق بعض اللاانسان ناطق لماسيأتى من انه السالبة
المعدولة المحمولة اعم من الموجبة المحصلة المحمولة الاترى
ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لايستلزم صدق قولك زيد
كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لاكاتبا والسر
فى ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت
مفهوم وجودى اوعدمى لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ بخلاف
السلب فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة المعدولة
والموجبة المحصلة مثلا زمان كما سيأتى والحال فيما نحن فيه كذلك
لان اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت
ذلك لايجديك نفعا اذ ليس الكلام فى خصوص هذا المثال بل فى
نقيضى المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق نقيضاهما على شئ اصلا
فهناك لايتم البرهان قطعا كنقيض الشئ والممكن العام
فان الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على كل مفهوم بحسب
نفس الامر امتنع صدق اللاشئ واللاممكن بحسبهما على مفهوم

من المفهومات فاذا قلت اولم يصدق كل لاشئ لاممكن لصدق
نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلاممكن فيكون بعض اللاشئ
ممكنا اتجه المنع المذكور فان قلت مفهوم الممكن نقيض
لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب ان يصدق
عليه الآخر والا ارتفع النقيضان معا وهو محال بديهة فان اورد عليه
المنع كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان
اذا اعتبرا فى انفسهما هكذا منفردين من غير اعتبار صدقهما
على شئ واما اذا اعتبر صدقهما على شئ حصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن
زيد لاممكن ولاتناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على
شئ سلب صدقه عليه لاصدق سلبه عليه ولاشك ان المتساويين
اعتبر صدقهما على شئ اذ مرجع التساوى الى موجبتين كليتين
واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت
كل انسان ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على
افرادهما وكذلك اذا قلت كل لاانسان لاناطق فقد اعتبرت صدق
اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كان
هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللاانسان
ليس بلاناطق لاصدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق فى
حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شئ لافى حالة اعتبار صدقه
عليه فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لاباعتباره
فوضعت احدهما مكان الاخر فالمنع متجه بلا مكابرة فالمخلص ان يقال
انا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على شئ فيكون نقيضاهما
سلبيين هكذا كل ماليس بانسان فهو ليس بناطق وكل ماليس بناطق
فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان سالبتا الطرفين والموجبة
السالبة الطرفين لايقتضى وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين

وقد حقق ذلك فى موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين بجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما خارجى اوذهنى فيتم البرهان بلا اشتباه لايقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض فى معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس فى العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا بأس باخراجها عن قواعده بل اعتبارها توجب اختلالا لافى حصر النسب كما مر وفى تساوى نقيض المتساويين كما ذكرنا آنفا وفى كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح هذا الاختلال توجب تكلفات بعيدة (قوله) اما الاول فلانه لولم يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم ليصدق عين الاخص على بعض مايصدق عليه نقيض الاعم (اقول) يرد عليه الاعتراض المورد على نقيض المتساويين كما اشرنا اليه فان قلت لولم يصدق كل لاشئ لاانسان يصدق بعض اللاشئ ليس بلا انسان فيلزم صدق بعض اللاشئ انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول فلا يستلزمها كما مر وان تمسك بان الانسان مثلا نقيض اللانسان فاذا لم يصدق احدهما على شئ صدق عليه الآخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت من ان نقيض مفهوم فى نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والملخص مامر فتأمل (قوله) فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض (اقول) يعنى على طريقة القدماء وهى ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا فان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شئ ممكن بالامكان العام موجبة كلية ولا يصدق عكسها

موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه مامر فان قلت عكس النقيض على هذه الطريقة مما لم يقل به المصنف كما سيأتى فكيف يستدل به على اثبات ماادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف ايضا بعكس النقيض فى الاستدلال بل استدل بما صح التمسك به عند المصنف ايضا واما فى قولك هذا بيان بما لم يبين بعد فجوابه العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه (قوله) تسامح (اقول) اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وماجعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لاعينه فهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى الجزئيين ليستدل على كل واحد منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيراله ويقال اى يصدق نقيض الاخص على كل مايصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففى الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صورة (قوله) وانما قيد التباين (اقول) حاصله انه لواطلق التباين ولم يقيد بالكلى لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضى الامرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى هو ان ليس بين ذلك النقيض عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال ان يكون التباين بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه (قوله) فيندفع الاشكال (اقول) لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت العموم فى محل واحد لاينافى انتفاء اللزوم بجواز ان لايثبت العموم فى محل آخر فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا (قوله) اونقول (اقول) يعنى ان دعوى نسبة العموم بين نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كان

رفعا للايجاب الكلى فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافى صدق
الموجبة الجزئية (قوله) فاعلم ان النسبة بينهما المتباينة الجزئية
(اقول) لايقال يلزم من ذلك ان لاينحصر النسبة بين الكليات
فى الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة فى المباينة الكلية والعموم
من وجه فاذا قيل النسبة هناك هى المباينة الجزئية كان حاصله
ان النسبة فى بعض الصور مباينة كلية وفى بعض اخرى عموم من
وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع (قوله)
فلان قيد فقط لاطائل تحته (اقول) اجيب عنه بان معنى كلام
المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فقط
اى لايصدق مع عين الآخر فبصدق احد المتباينين مع نقيض
الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الآخر وبعدم
صدق أحد المتباينين مع عين الآخر ظهر صدق نقيضه مع عين
الآخر فمجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيض
المتباينين بدون الآخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين
الاخر لايصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لاخاليا عن
الفائدة فقط ولايخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا
مصحح للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك
لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة والعدول الى
هذا القيد المحوج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر
تكلف ظاهر لكن الخلل ح متعلق بالعبارة دون المعنى (قوله)
وانت تعلم ان الدعوى ثبت بمجرد المقدمة القائلة (اقول) اجيب
عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
ان النسبة بين هذين النقيضين هى التباين الجزئى مجردا عن
خصوصية كل واحد من فرديه اعنى التباين الكلى والعموم

(من وجه)

فى ثلثة كما فعله بعضهم الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا
الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده يحوج الى ملاحظة الترتيب عدما
وانما قال فى الانواع متنازلة وفى الاجناس متصاعدة لان ترتيب
الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع نوع ولاشك
ان نوع نوع يكون تحته لان نوعية الشئ بالقياس الى مافوقه
فالشئ انما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون
الترتيب على سبيل التنازل من عام الى خاص وترتيب الاجناس
هو ان يثبت ههنا جنس وجنس جنس وجنس جنس جنس
ولاشك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ بالقياس
الى ما تحته فالشئ انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
وعلى هذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى
عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب
الاجناس فانه لايكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان
الجنس العالى يباين جميع مراتب الانواع لانه لايكون فوقه جنس
فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من النوع العالى والمتوسط
وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة (قوله) لايقال (اقول) قد عرفت
ان التمثيل الاول مبنى على اتفاق العقول فى الحقيقة وكون
الجوهر جنسا لها والتمثيل الثانى موقوف على اختلافها فى الحقيقة
وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب
ان المقصود من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا
لم يضره اذ يكفيه مجرد الغرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال فى
الوجود ظاهرا (قوله) لما نبه على ان للنوع معنيين (اقول) حاصله
ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هى العموم من
وجه لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافى اعم مطلقا ردا ولا

قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم ثم تبين ان النسبة بينهما هى العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء احدهما ان النسبة بينهما هى عموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلى وثانيها رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد للمبالغة فيه حتى يتوهم قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة هى العموم من وجه لكان يفهم من ذلك رد قولهم ولكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم فى صورة دعوى اعم من قولهم وذلك انهم زعموا ان الاضافى اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال لبس الاضافى اعم مطلقا لوجود الحقيقى بدونه كما فى الحقايق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال لبس بينهما عموم وخصوص مطلقا لان الاعم لازم للاخص و بطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم وانما اختار فى رد قولهم هذه الطريقة مبالغة فى الرد كانه قال لبس شىء منهما اعم من الآخر فضلا عن ان يكون الاضافى اعم فقوله ورد ذلك اى مذهب القدماء وقوله اعم صفة الدعوى اى تلك الدعوى اعم من مذهبهم وقوله وهى اى تلك الصورة بل الدعوى التى هى اعم وقوله ان لبس اى هذا المنفى لا النفى فانه رد تلك الدعوى لا عينها (قوله) كما فى الحقايق البسيطة (اقول) يعنى ان الحقائق البسيطة التى هى تمام ماهية افرادها (قوله) كالعقل والنفس (اقول) هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يناقش فى كلا المقامين بكون الجوهر جنسا لما تحته وبكونهما مختلفى الافراد فى الحقيقة (قوله) والوحدة والنقطة (اقول) هذا ايضا انما يصح اذا كان كل واحد منهما تمام ماهية افرادهما ولم يندرجا تحت جنس

اصلا وقد يناقش فى الموضعين ايضا (قوله) المقول فى جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤل عنها بالمطابقة (اقول) يعنى اذا سئل عن الماهية بما هى يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال الهندى فى جواب ما هو زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا فى جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط فى الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما انتقل الذهن من الدال بالتضمن على الماهية الى الاجزاء الآخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك المقصود وكذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليهما الى لازم آخر له فيفوت المقصود ولا يعتمد فى فهم المقصود على قرينة بجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بان يكون باعثا على الاصطلاح على ان لا يذكر الماهية فى جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول فى جواب ما هو فذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة وهو ظاهر وان يدل عليه تضمنا اذ لا محذور فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة فى جواب ما هو كلا وجزءا وان التضمن مهجور كلا معتبر جزءا وان الالتزام مهجور كلا وجزءا هذا فى جواب ما هو واما التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور ههنا ايضا كما فى جواب ما هو وذلك ايضا للاحتياط فيها والاولى جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود (قوله) وانما سمى واقعا (اقول) تخصيص الواقع فى الطريق بالجزء المدلول عليه مطابقة وتخصيص الداخل فى الجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاحا والمناسبة فى التسمية مرعية فان الواقع انسب بالمدلول مطابقة والداخل

انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل واحد منهما مناسبة مع
كل من الجزئين (قوله) فانه مقسم له اى محصل قسم له (اقول)
قد يتوهم ان الناطق مثلا يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق
والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له لا يحصل قسمين
فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق
اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل من انضمام النطق اليه فاذا قسم
الحيوان الى هذين القسمين كان هناك امران مقسمان له كل
واحد منهما محصل قسم واحد له وكان من قال ان الناطق يقسم
الحيوان الى قسمين نظرا الى ان الحيوان اذا قيس الى الناطق
وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع
والاجناس فى المراتب نظر الى مثل ذلك (قوله) والمتوسطان
سواء كانت انواعا اواجناسا الخ (اقول) لم يذكر النوع العالى
لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه فى
النوع المتوسط (قوله) وكل فصل يقوم النوع العالى
اوالجنس العالى (اقول) اراد بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل
التحتانى لا مامر من ان العالى ماهو فوق الجميع والسافل ماهو
تحت الجميع (قوله) لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات
للسافل (اقول) وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان
جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا مقومات للسافل قطعا
(قوله) فلو كان جميع مقومات السافل (اقول) اى جميع
الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم
عدم الفرق بين السافل والعالى لجواز ان يكون فى السافل سوى
الفصول المقدمة المشتركة بينه وبين العالى فرض امر
آخر به يمتاز عن العالى قلت ليس فرض فى السافل وراء ماهية
العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة

اتحد السافل واتحد العالى ماهية مثلا ليس فى الانسان
وراء الجوهر الا فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هى قابل
الابعاد الثلاثة والنامى والحساس المتحرك بالارادة والناطق
وكذا ليس فى الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة له ومقسم
للجسم وهى الثلاثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامى
الا فصلان مقومان له هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصلا واحدا هو الناطق فاذا عرفت ترتيب الاجناس كان الذى
تحت الجنس الاعلى مركبا منه ومن فصل وهكذا فلا يميز السافل
عن الذى فوقه الا ماهو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق فرق بينهما اصلا (قوله) فالقول الشارح والمعرف وهو
ما يستلزم (اقول) اى ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا
الى تصور الشئ او امتيازه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور تسمى قولا شارحا وكيف
لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا ينتقض بان تصور المعرف يستلزم
ايضا تصور معرفه فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات
يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبرة فى دلالة الالتزام اذ ليس
شئ من هذين الالتزامين بطريق النظر والاكتساب (قوله)
وليس المراد بتصور الشئ (اقول) قد تبين ان تصور الماهية
المكتسبة من القول الشارح قد يكون بالكنه كما فى الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما فى الحد الغير التام واما تصور المعرف
الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية
بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير
الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون بالكنه ومنهم من توهم
ان الحد التام قد يحصل بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفى

فيه تصور الاجزاء مفصلة امابالكنه او بغيره والبس بشئ فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا (قوله) والالكان الاعم من الشئ اوالاخص منه معرفاله (اقول) اعلم ان المتأخرين اعتبروا فى المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ماعداه من غير ان يوصل الى كنهه ولذلك حكموا بان الاخص والاعم لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر فى المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع تصوره بالوجه يميزه عن جميع ماعداه اوعن بعض ماعداه اذلا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ماعداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولاشك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ماسواء كان مع امتيازه عن جميع ماعداه اوعن بعضه لكونه كسبيا فتصوره بوجه اعم اواخص اذا كان كسبيا لايكتسب الابالاعم اوالاخص فهما يصلحان للتعريف فى الجملة (قوله) اوامتيازه عن جميع ماعداه (اقول) قدعرفت ان ذلك غيرواجب الاان المتأخرين لمارأوا ان التصور الذى يمتاز معه المتصور عن بعض ماعداه فى غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بينهما واما المباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظ انه لايفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا فى الجملة وابعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية يقتضى الانتقال من احد الطرفين الى الآخر (قوله) ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل مستلزم

لوجود العام (اقول) هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص و يكون الخاص معقولا بالكنه واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من وجوده فى العقل وجود العام فيه (قوله) وايضا شروط تحقق الخاص (اقول) هذا بحسب الوجود الخارجى مسلم فانه فكلما تحقق الخاص فى الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهنى فلانم اذا جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر آنفا (قوله) فانه اذا صدق قولنا كلما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف فكلما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف (اقول) وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس بعض الموجبة الكلية الاولى على طريقة القدماء (قوله) و بالعكس (اقول) وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على طريقهم فكل واحدة منهما مستلزم للاخرى وفائدة قوله و بالعكس اثبات اللزوم من الطريق الآخر ليثبت الملازمة الكلية الثابتة من الطرفين بسبب الملازمة التى ادعاها بقوله وهى ملازمة الكلية الثابتة (قوله) وهو لاشتماله على الذاتيات (اقول) وذلك لان ذاتيات كل شئ مايخصه و يميزه عن جميع ماعداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتى المميز مانعا عن دخول اغيار المحذور فيه وكذا الحد الناقص بذكر فيه الذاتى المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحى والمعنى اللغوى فلا يرد ان الرسم ايضا فيه مانع عن دخول الاغيار فيه فينبغى ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون ان الحد بمعنى المعرف وكثيرا مايقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها و بين عرضياتها تعسرا تاما واصلا الى حد التعذر فان الجنس مشبه

بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء واما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع فى اللغة اوفى الاصطلاح لمفهوم امركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا وما كان خارجا عنه كان عرضيا له فتحديد المفهومات فى غاية السهولة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الاسم وتحديد الحقايق فى غاية الصعوبة وحدودها ورسومها تسمى حدودا ورسوما بحسب الحقيقة (قوله) لان الغرض من التعريف اما التميز (اقول) اى المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما سواه فالعرض العام لامدخل له فى التميز فلا يصلح ان يكون معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بما هو ذاتى له سواء كان جميع الذات او بعضها والعرض العام لامدخل له فى معرفة الشئ بما هو ذاتى له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الآخر فسقط العرض العام من الاعتبار فى باب التعريفات وانما ذكر فى باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلى فى الخمسة واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل فى التميز لكن له مدخل فى الاطلاع على الماهية بما هو ذاتى لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة وههنا بحث وهو ان تميز الشئ قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد التميز الثانى فينبغى ان يعتبر فى التعريفات فان قلت قد عرفت ان المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط على ان اللازم حينئذ ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ بما هو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه بما هو ذاتى له فان تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة

بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل والخاصة واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل (قوله) كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما فى المرتبة الواحدة من العلم والجهل (اقول) اى الحركة والسكون فى مرتبة واحدة فمن عرف الحركة عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشئ بما هو مساويه فى المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى (قوله) يسمى دورا مصرحا (اقول) وذلك لظهور الدور فيه فاذا زاد المرتبة على واحدة استتر الدور هناك فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر من المصرح اذ فى الدور المصرح يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفى المضمر بمراتب فكان افحش منه (قوله) اسطقس (اقول) وهو اصل المركب وانما يسمى العناصر الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الحيوانات والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية اردأ لتبادر الذهن منها الى غير المعانى المقصودة لولا القرينة وفى الاشتراك تردد بين المقصود وبين ما ليس بمقصود لكن

يحتمل ان يحمل الالفاظ على غير المقصود فيكون
ادوء من استعمال الالفاظ القريبة اذ لا يفهم هناك
لشيء اصلا فالخلل فيه هو الاحتياج
الى الاستفسار فيطول
المسافة فلا طائل

تمته

مم
م

*** *** (حاشية السيد على التصديقات) *** ***

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(قال) ولما يتوقف معرفتها على معرفة القضايا (اقول) كما ان
للقول الشارح مبادي يتوقف عليها و يجب تقديمها عليه وهى
مباحث الكليات الخمس لتركب المعرف منها كذلك للحجة مبادى
تتركب منها ما يتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادى وهى
مباحث القضايا فلذلك قدمها (قال) اما المقدمة ففى تعريف
القضية (اقول) اما التعريف فلابد من تقديمه واما التقسيم
الى اقسامه الاولية فكانه من تتمته اذ بذلك التقسيم ينكشف
الشئ زيادة انكشاف و يتعين به اقسامه الاصلية التى تزاد
بيان احوالها (قال) فى القضية الملفوظة (اقول) يعنى ان
القضية يطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك
او بالحقيقة والمجاز والثانى اولى لان المعتبر هو القضية المعقولة
واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية
تسمية للدال باسم المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ

(والمعقول)

والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول
جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هى المفهوم العقلى
المركب من المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع
فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة فى الذهن تسمى
قضية والعلم بها يسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل
فالتصديق هو العلم بالمعلوم الذى هو وقوع النسبة اولا وقوعها
كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقى لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او ببعضها
(قال) اما ان يحتمل (اقول) القضية لابد فيها من الحكم لانه المحتمل
للصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه والمحكوم به
فهما اى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به
يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو
بطلان صورتها وانفكاك اجزائها المادية بعضها عن بعض
(قال) وليس هو الدال على النسبة السلبية (اقول) كلمة ليس برفع
النسبة الايجابية التى دل عليها اللفظ هو ومجموعهما يدل على وضع
النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية (قال) طردا وعكسا (اقول) فتعريف الشرطية
غير مطرد لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس
لخروج بعض المحدود عنه (قال) فالاولى ان يحذف قيد الانحلال
(اقول) هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن تابعه والاولى
تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل و بالقوة كما ذكره
ومن انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها
مع ملاحظة الارتباط بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك
(قال) فلورود بعض النقوض المذكورة عليه (اقول) وهو قولنا
زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمها

النهار موجود (قال) فلان انحلال القضية الى مامنه تركبهـا
(اقول) ان المركب انما ينحل الى اجزائها الموجودة فيه لما عرفت
من ان التحليل هو ابطـال الصورة فلايبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف الشرطية لبست قضايا لان القضية لايتم الا اذا اعتبر
فيها الحكم ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لايرتبط بغيره ضرورة
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه لم يتصور
ربطه بشئ آخر بانه يصير محكوما عليه او به فما لم يتجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا حذفت ادوات
الشرط والجزاء بقى الشمس طالعة والنهـار موجود لذلك المعنى
الذى كان عليه حال الارتبـاط فانه بهذا المعنى كان موجودا
فى الشرطية ولايكون قضية مالم ينضم اليه الحكم وحينئذ لايكون
ذلك تحليلا الى الاجزاء فقط بل تحليلا اليها وضم شئ اخر اليها
ومن زعم انه اذا حذفت الادوات فقد وجد الحكم فى الاطراف
فقد اخطاء فكيف يتوهم ذلك فى مثل قولك ان كان زيد حمارا
كان ناهقا مع العلم بكذب الطرفين وصدق الشرطية لايقـال
الادوات كانت مانعة عن الحكم فاذا زالت عاد الحكم لان زوال
المانع لايكتفى فى وجود الشئ بل لابد من وجود المقتضى اذ زوال
المانع لايستلزمه كما فى المثال المذكور وان اردت تفصيلا يتضح به
عليك الحال فاستمع لما نقول ان القضية ان لم يوجد فى شئ من
طرفيها نسبة فهى حملية كقولك الانسان حيوان فان وجدت
فان كانت مما لايصح ان يكون تامة بان تكون نسبة تقييدية فهى
ايضـا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصح ان تكون تامة فاما ان توجد فى احد طرفيها فيكون
القضية ايضـا حملية كقولك زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما
معا فاما ان تكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا حملية كقولك زيد

قائم يناقضه زيد لبس بقايم واما ان تكون ملحوظة تفصيلا فيكون
القضية شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
فظهر ان اطراف الحملية اما مفرد بالفعل او بالقوة فان المشتمل
على النسـبة التقييدية مطلقـا او الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجما لا يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته
اجمالية وان اطراف الشرطية لايمكن وضع المفردات فى مواضعها
اذ لايمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية على التفصيل فان شئت قلت فى تقسيم القضية
طرفاها اما ان يكونا مفردين بالفعل او بالقوة اولا وان شئت قلت
كل واحد من طرفيها اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة
تفصيلا اولا وكان من قال القضية ان انحلت الى قضيتين
اراد ان كل واحد من طرفيهـا قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا
فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصح التقسيم بهذا
الوجه ايضا واعلم ان الشرطية لم يوجد فى شئ من طرفيها الحكم
بل فرضية وهذا فى المتصلة ظاهر واما المنفصلة فانما يظهر فرض
الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها فان قولك هذا العدد
اما زوج واما فرد فى قوة قولنـا ان كان هذا العدد زوجا لم يكن
فردا وان كان فردا لم يكن زوجا وعلى هذا قياس ماعداه (قال)
فالمتصلة هى التى يحكم فيهـا بصدق قضية اوصدقها (اقول)
المتصلة الموجبة هى التى يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق
قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت
متصلة مطلقة وان قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية
او بكونه اتفاقيـا سميت متصلة اتفاقية والمتصلة السالبة هى
التى يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا
والمنفصلة الموجبة هى التى يحكم فيهـا بالتنافى بين قضيتين

امافى التحقق والانتفاء معا اوفى احدهما فان اكتفى بمطلق التنافى
سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافى بكونه ذاتيا سميت منفصلة
عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقيـة والمنفصلة
السالبة هى التى يحكم فيها بسلب ذلك التنافى امامطلقا وامامقيدا
بالعناداو بالاتفاق وسيرد عليك تفاصيل هذه المعانى فى المتصلة
والمنفصلة فى مباحث الشرطيات (قال) ومفهوماتها
الاصطلاحية كمايصدق على الموجبات يصدق على السوالب
(اقول) لان مفهوم الحملية اصطلاحاهى القضية التى يكون
طرفاها مفردين اما بالقوة او بالفعل وهذا المفهوم كما يصدق
على زيدقائم يصدق على زيدليس بقائم بلاتفاوت وكذا الحال
فى مفهوم المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق
الشرطية على المنفصلة ايضا بحسب المفهوم الاصطلاحى
كاطلاقها على المتصلة وان لم يكن مع الشرط بحسب اللغة فى معنى الشرطية
المنفصلة ظاهرا وقديتوهم من قوله ليس اجراء هذه الاسامى
على السوالب بحسب مفهوم اللغة ان اجرائها على الموجبات
بحسب مفهوم اللغة وليس كذلك بل اجراء هذه الاسامى
عليهمامعابحسب المفهوم الاصطلاحى قطعا فالاظهر فى العبارة
ان يقال ليس اطلاق هذه الاسامى على هذه القضايا بحسب
مفهوم اللغة (قال) وامافى السوالب فلمشابهتهااياهافى الاطراف
(اقول) وقديتوهم من هذه العبارة انهم اطلقواهذه الاسامى
على الموجبات اولالتحقق المعانى اللغوية فيهاثم نقلوها منها الى
السوالب لمشابهتها الموجبات فى الاطراف والظاهر انهم نقلوا
هذه الاسامى من المعانى اللغوية الى المفهومات الاصطلاحية بناء
على وجود المناسبة فى بعض افرادهذه المفهومات اعنى الموجبات
فان هذا القدرمن المناسبة كاف فى صحة النقل فلاحاجة الى التزام

النقل مرتين (قال) واما ذكراقسام الشرطيات (اقول)
الاقسام الاولية هى الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة
والسالبة فى الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية والشرطية
انماينضبط لذكرهما وكذا ذكرالمتصلة والمنفصلة ههنا لانهما
حقيقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطية ولايحصل مفهومها
الابهما واعتبر فى المتصلة الايجاب والسلب لماذكرنا فى الحملية
وذكر فى المنفصلة انواعها المختلفة لينضبط واشير الى الايجاب
والسلب فى جميعها لماذكرنا واعلم ان انقسام القضية الى الحملية
والشرطية حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة
والمنفصلة فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة
القريبة من الفعل والنسبة بين القضيتين لايمكن ان يكون الحمل
احديهما على الاخرى بل لابدان يكون هناك نسبة غيرالحمل ولايلزم
ان يكون النسبة التى هى غيرالحمل متحققافى الاتصال والانفصال
لجواز ان يكون بوجه آخر فهذه قسمة استقرائية اذلم يوجد
فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخرمعتبرة بين اطراف
القضايا (قال) وانما قدمهاعلى الشرطية لبساطتها (اقول) فان
الحملية وان كانت مركبة الاانهاتقع جزءاللشرطية فيكون
بسيطة بالقياس اليها اى تكون اقل اجزاء منها ولايقال ان
الحملية بجميع اجزائهاتقع جزءاللشرطية اذقدعرفت ان اطراف
الشرطيات لاحكم فيها بالفعل بل يقال ان الحملية اذاكانت
قضية بالقوة القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها
التى هى سوى الحكم تكون جزءامنهـا فكانها بتمامها جزء منها
فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث الشرطية (قال)
ويسمى موضوعا (اقول) هذا يتناول المبتداء والفاعل ايضا
فان زيدا فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد

قائل اوذوقول فى الزمان الماضى (قال) والحاصل ان اجزاء
الحملية ار بعة (اقول) هى المحكوم عليه و به والنسبة بينهما
ووقوعها اولا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة
الاولى منها من قبيل التصورات التى من شانها ان تكتسب
بالقول الشارح و ادراك الاخير اعنى ادراك وقوع النسبة اولا
وقوعها هى المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب بالحجة
و يسمى هذا الادراك حكما وقديسمى هذا المدرك اعنى وقوع
النسبة اولا وقوعها حكما ايضا ولذلك قيل لابد فى القضية
من الحكم (قال) فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على
النسبة ايضا (اقول) دلالة واضحة مطردة وان كانت التزامية
(قال) وهى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه و به (اقول)
يعنى ان النسبة التى بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من
حيث انها حالة بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا يكون معنى مستقلا
حتى يصلح لان يكون محكوما عليه او به فاللفظ الدال عليها
يكون اداة (قال) لكنها قدتكون فى قالب الاسم كهو فى المثال
المذكور (اقول) وقد يناقش فى ذلك بان لفظة هو فى زيد هو
عالم يدل على زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة بل ضمير
الفصل والعماد لانه يفيد الحصر والتأكيد والتحقيق انما
بعده خبره لا نعت فى هذه القضية ولعل الرابطة فى هذه القضية
هى حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد وقد يكون
فى قالب الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها و تسمى
زمانية لدلالتها على الزمان بخلاف لفظة هو واخواتها اذ لا
دلالة لها على الزمان اصلا وقد يناقش ههنا ايضا بان مدلول
كان زائد على مدلول الرابطة كدلالة كان على الزمان الذى
لامدخل له فى الرابطة (قال) اشارة الى ان اللغات مختلفة
فى استعمال الرابطة (اقول) قيل وجه الضبط ان يقال ههنا

ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فنضربها فى ثلثة اخرى
وهى مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير الزمانية
وحدها وفيه بعد لا يخفى (قال) ولغة العجم لاتستعمل القضية
خالية عنها (اقول) نقض ذلك بمثل قولهم زيد د بيراست
ومنجم فان قولهم ومنجم قضية خالية عن الرابطة (قال) وهذا
لا يشمل القضايا الكاذبة (اقول) قيل عليه انما لا يشملها اذا حمل
الصحة على ما هو فى نفس الامر واما اذا حملت الصحة على ما هو
اعم من الصحة بحسب نفس الامر ومما هو بحسب زعم القائل
فتشملها قطعا وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المصنف هو الصحة
فى نفس الامر والتعريفات يجب حملها على معانيها المتبادرة
منها (قال) لان البعض غير معين (اقول) هذا كلام ظاهرى
والتحقيق فيه انك اذا قلت لبس بعض الحيوان انسانا فان اردت
بحرف السلب سلب المحمول من الموضوع كان سلبا جزئيا
وان اردت سلب القضية على معنى انها ليست بمتحققة فى نفس
الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئى يستلزم السلب
الكلى فعلى هذا لبس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد
بحرف السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل
واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا بان يقصد به سلب القضية
كما حققه (قال) كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع (اقول)
زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها
هو الطبيعة بقيد العموم فان الحيوان من حيث انه عام موصوف
بالجنسية والانسان بقيد العموم موصوف بالنوعية ومثلوا الطبيعية
بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا فى القضايا قسما خامسا
والحق ان تلك القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية
هو طبيعة الحيوان وحده وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم

من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها وان كانت ثبوت الجنسية لها فى نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضحك فى قولنا الانسان ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضحك لها فى نفس الامر باعتبار كونها متعجبة فان القيد المعتبر فى ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه فى نفس الامر لا يجب ان يلاحظ فى الحكم ثبوته له وان لوحظ لم تنحصر القضية فى خمسة ولا فى ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فى عدد فالحق انحصار القضية فى الاقسام الاربعة والتقسيم المذكور فى الشرح احسن مما هو فى المتن (قال) والطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم (اقول) وذلك لان الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبايع وايضا الشخصية قد تقوم فى الظاهر مقام الكلية فينتج فى كبرى للشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا ينتج فى كبرى للشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع (قال) وثانيهما دفع توهم الانحصار (اقول) هذه الفائدة يمكن حصولها بان يقال كل موضوع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار فلجمع الفائدتين اختاروا كل ج ب (قال) كانهم فى قسم التصورات اخذوا (اقول) يعنى اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى الطبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات المجردة عن خصوصيات الطبايع

الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع الاشياء فلذلك صارت مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها (قال) فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب (اقول) قد تبين مما سبق ان لفظة كل سور لبيان كمية الافراد فاذا قيل كل ج ب علم ان المراد ما صدق عليه مفهوم ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زائدة لا فائدة فيها الا ان يراد بها معنى الكلى اى كل ج اى كلى هو ج وهو مستبعد جدا فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعنى به ان مفهوم ج مفهوم ب والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعنى به ايضا ان مفهوم ج يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة فى العلوم بل نعنى به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب واذا قرن ج بلفظة كل كان المعنى كل ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب (قال) فان قلت كان الى آخره كما ان لج اعتبارين الى آخره (اقول) قد عرفت ان كل كلى له مفهوم وما صدق عليه من الافراد فلكل واحد من ج وب مفهوم وما صدق عليه فيتصور هناك معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه الثانى ان ما صدق عليه ج من الافراد يثبت له ب وهو المراد الثالث ان ما صدق عليه ج هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول فيما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا اتحد

ماصدق عليه كان مفهوم القضية ثبوت الشئ لنفسه فيكون ضروريا
منهما فينحصر القضايا فى الضروريات فان قلت على تقدير ارادة الافراد
معاينبغى ان لايكون فى القضية حمل بحسب المعنى لاتحاد الموضوع
والمحمول حينئذ فى الحقيقة فلذلك قال ضرورة ثبوت الشئ لنفسه
قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد
اذا اعتبرت فى جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفى
المحمول من حيث انها يصدق عليها ب وهذا المقدار من الاختلاف
والتغاير كاف فى صحة الحمل بحسب المعنى واما اعتبار التغاير فى
مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليها بلفظين فغير ملتفت اليه فلذلك
قال هناك لعدم الحمل دون انحصار القضايا فى الضرورية الرابع
ان مفهوم ج ما يصدق عليه ب وهذا ايضا ليس من القضايا المعتبرة
لما عرفت من ان الحكم على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر
فى جانب الموضوع هو الافراد وفى جانب المحمول هو المفهوم هذا فى
القضايا المعتبرة فى العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء الاحكام
على الذوات المتأصلة فى الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هى
الافراد والاحوال هى المفهومات (قال) لايقال (اقول) هذه
شبهة يتمسك بها فى ابطال الحمل (قال) يلزم مما ذكرتم من ان الحمل
لايكون مقيدا (اقول) اذ لا حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ
فقط (قال) لانه يجاب عنه (اقول) هذا الجواب معارضة لتلك
الشبهة تقريرها ان مدعاكم وهو قولكم الحمل محال باطل لانه
مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان
حقا لكان حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه
انما يصح اذا كان مدعى الخصم موجبة واما اذا ادعى سالبة
فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال مفهوم ج و ب

متغايران ولا نعنى بحمل ب على ج مفهوم ان ج هو عين مفهوم ب
فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعنى كما تقدم ان ماصدق عليه مفهوم
ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور المتغايرة
فى المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك
والماشى وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد وللخصم
ان يقول فقد حملت مفهوم ب بهو هو على ماصدق عليه ج فيكون
ماصدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى
اوغيره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الاخر وهو بط بل يقول
صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا محال لانهما ان
اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما
هو الآخر لاتقييدا ولا اخبارا وقد تضاعفت الشبهة بذلك
الجواب الحق ولا تنحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل
فنقول لابد فى الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما
حمل اصلا ولابد ايضا من ان يتحدا فى الوجود بحسب الخارج
سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين فى الوجود
الخارجى المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر
بهو هو بداهة سواء فرض بينهما اتصال آخر اولا فمعنى الحمل
اتحاد المتغايرين ذهنا فى الوجود خارجا محققا كان او موهوما
كما حقق فى موضعه (قال) والعنوان قد يكون عين الذات
(اقول) وذلك لان العنوان كلى فاذا نسب الى ماهية يصدق
عليه من افراده فلابد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر (قال)
لان اتصاف الطبيعة النوعية الى آخره (اقول) فلو اعتبر الطبيعة
النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر
ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية
مرتين فيلزم التكرار لايقال انما يلزم التكرار اذا لم يكن للطبيعة

النوعية حكم يختص بها وذلك مم اذلايلزم من عدم وجودها الا فى ضمن اشخاصها ان لايكون لها احكام مخصوصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التى لايشاركها فيها اشخاصها لانا نقول الكلام فى اعتبار الطبيعة مع الاشخاص فى قضية واحدة فلابد ان يكون الحكم الذى فيها مشتركا بينهما فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة يلزم التكرار (قال) وبالفعل عند الشيخ (اقول) قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابى واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شئ لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به (قال) الخارج عن المشاعر (اقول) هى القوة الدراكة جمع مشعر بفتح الميم اوكسرها اى موضع الشعور اوآلته (قال) وانما قيد الافراد بالامكان (اقول) يعنى اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع فى القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة فى الخارج ومن جملتها مالايكون ممكن الوجود فيه ولايكون الحكم سواء كان ايجابيا اوسلبيا صادقا عليه فلايصدق قضية كلية اصلا بل يصدق فى كل مادة تفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعنى امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفى لمجرد فرض صدقه اوامكان فرض صدقه عليه كما فى صدق الكلى على جزئياته حتى اذا وقع الكلى موضوع القضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التى هو كلى بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع فى نفس الامر كما هو مذهب الفارابى

اواعتبر مع امكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلاحاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذى لبس بحيوان لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلا يدخل فى قولنا كل انسان حيوان وكذا الانسان الذى هو الحجر لايصدق عليه الانسان فى نفس الامر فلايدخل فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر (قال) ولما اعتبر فى عقد الوضع الاتصال (اقول) هذا بحسب الظاهر من العبارة صحيح فان قولك لو وجد كان ج متصلة وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغى ان لايصدق هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد الوضع فيها تركيب تقييدى فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها تركيب خبرى لكنه حملى لا اتصالى فليس فى مفهوم القضية الحقيقية معنى الاتصال قطعا فكيف يفسر بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرط على قصد التعميم فى افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج فى الخارج محققا فاورد كلمة الشرط فى التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا فى الحكم فان كلمة الشرط تستعمل فى المحققات والمقدرات كقولك فى النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكقولك فى الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفى ايراد الشرط فى جانب الموضوع ويلغو ايراده فى جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم لا الافراد قلت قد تقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة وهى ان يكون السور مذكورا فى جانب المحمول سواء ذكر فى جانب الموضوع اولا فايراد الشرط فى المحمول ينفك فى المنحرفات (قال)

لان مالم يوجد فى الخارج ازلا وابدا (اقول) هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل ما صدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان مالم يوجد اصلا لم يصدق عليه ج فى الخارج اصلا (قال) فان الحكم لبس على وصف الجيم (اقول) اى رفع مماذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم لبس على وصف الجيم الى الآخر (قوله) لا يقال هنا قضايا لا يمكن اخذها (اقول) يعنى ان مثل قولنا شريك البارى ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ لبس افراد الموضوع موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقة اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر فى الحقيقة امكان وجود الافراد كما مر اجاب عنه بان المقصود ضبط القضايا المستعملة فى العلوم فى الاغلب واما ماذكرتم فمما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لا يمكنهم ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا ذهنية فقال معنى قولك كل ممتنع معدوم اى كل ما صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية يتناول الحكم فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الحكم فيها الافراد الموجودة فى الذهن فقط و الاولى ان يقال احوال الاشياء على ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخاجية المحققة والمقدرة وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية للثلثة وتساوى الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث و قسم يختص بالموجود الخاجى كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم بالموجود الذهنى كالكلية والذاتية والجزئية والجنسية وغيرها فينبغى ان يعتبر

ثلث قضايا احدها ان يكون الحكم فيها على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا او مقدرا كالقضايا الهندسية والحسابية و يسمى هذه القضية حقيقة و ثانيها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الخارجية مطلقا محققا كان او مقدرا كالقضايا الطبيعية و يسمى هذه القضية خارجية وثالثها ان يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية و يسمى هذه القضية ذهنية كالقضايا المستعملة فى المنطق (قال) فاذا يكون بينهما عموم وخصوص من وجه (اقول) العموم و الخصوص من وجه فى المفردات وما فى حكمها من المركبات التقييدية انما هو بحسب الصدق اعنى الحمل على الشئ كما مر واما فى القضايا فلا يتصور صدقها يعنى حملها على شئ لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر فى القضايا بحسب صدقها اى تحققها فى الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما فى نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس فى سائر النسب والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اى محمول عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفى فيقال صدقت هذه القضية فى الواقع (قال) وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم (اقول) وذلك لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان نقيضها اعنى السالبة الكلية الخارجية اعم (قال و بين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية (اقول) وذلك لما عرفت من ان الامرين اللذين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضهما مباينة جزئية فلما كان بين الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعنى السالبتين الجزئيتين مباينة

(قال) المؤثر في مفهومها (اقول) اى يوجب اختلاف مفهوم القضية قطعا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يخالف مفهومهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد والآخر عدمي كاللاحي وعبر عنهما تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليهما في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان مختلفتان في المفهوم حقيقة (قال) ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له (اقول) سواء كان ذلك الشيء امرا وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع لوجوده كما ان ثبوت الكتابة له كذلك (قال) لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة (اقول) وذلك لان السلب رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب واردين على الموجودات اى يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون الموضوع موجودا ثابتا له المحمول وتلخيصه ان انتفاء الشيء عن الموضوع قد يكون بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت شيء له فلا يمكن الا بان يكون موجودا (قال) والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل (اقول) يعني ان السالبة الخارجية لا تقتضي وجود الموضوع في الخارج محققا

والسالبة الحقيقية لا يقتضي وجوده في الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا اخذت القضية على وجه يتناول الافراد الخارجية المحققة والمقدرة والافراد الذهنية ايضا كما ذكرته فلا يمكن ان يقال الموجبة منها تقتضي وجود الموضوع في الخارج بل تقتضي وجوده في الجملة سواء كان في الخارج محققا او مقدرا في الذهن والسالبة منها تقتضي وجوده في الجملة ايضا فلا يظهر الفرق قلت الايجاب يقتضي وجود الموضوع في الذهن من حيث انه حكم فلا بد له من تصور المحكوم عليه هو يقتضي صدق وجوده ايضا لان ثبوت المحمول له فرع ثبوته في نفسه والفرق بين هذين الوجودين ان الوجود الذي يقتضيه الحكم انما يعتبر حال الحكم اى مقدار ما يحكم الحاكم بالمحمول على الموضوع كلحظة مثلا وان الوجود الذي يقتضيه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب ثبوته له ان كان دائما فدائما وان كان ساعة فساعة وان كان خارجا فخارجا وان كان ذهنا فذهنا والسالبة تشارك الموجبة في اقتضائه الوجود الاول دون الثاني وكذا الحال في الفرق بين الموجبة والسالبة اذا اخذت ذهنية والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا يقتضي وجوده وان ثبوته للموضوع يقتضي وجوده واما الحكم بالانتفاء والحكم بالثبوت فلا فرق بينهما في اقتضائه الوجود الذهني (قال) نسبة المحمول (اقول) اذا قلت زيد قائم فهناك نسبة هي نسبة القيام الى زيد لا نسبة زيد الى القيام فان زيدا اريد به الذات وهي امر مستقل بنفسه لا تقتضي ارتباطا لغيره والقيام اريد به المفهوم الذي يقتضي ارتباطا بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين (قال) ومن جهة اخرى (اقول) يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم اخر ثنائي ايضا لان المجموع تقسيم واحد رباعي

(قال) والقضية المركبة التى حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب
وسلب (اقول) اذا حكمت بايجاب محمول الموضوع اولا ثم حكمت
بينهما بسلب لابعارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على
كيفية تلك النسبة الايجابية بينهما يُعَدّ المجموع قضية واحدة
مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لادائما فان قولك لادائما يدل على
ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعا
بالفعل والا لكان الايجاب دائما فمن حيث دلالته على كيفية
النسبة يكون جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبى
يكون موجبا لتركيب القضية وانما قلنا لابعبارة مستقلة
لانه اذا عبر عن الحكم السلبى بعبارة مستقلة كان هنا
قضيتان مستقلتان لاقضية واحدة مركبة وكذا الحال
اذا حكمت اولا بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على
تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة بجهة
وليس حال كل موجهة مركبة فان اعتبار الضرورة والدوام
لايوجب تركيب القضية اذا لم يحصل نسبتهما بين الموضوع
والمحمول حكمان مختلفان ايجابا وسلبا بخلاف اللاضرورة
واللادوام لانهما يوجبان حكما آخر مخالفا للحكم السابق فى
الايجاب والسلب كما سيأتى تحقيقه (قال) والنسبة بينها
وبين الضرورية (اقول) قد عرفت ان النسبة الاربعة تتحقق
بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لابحسب حملها على شئ
فان ذلك مخصوص بالمفردات ومافى حكمها (قال) والفرق بين
المعنيين (اقول) حاصله ان المشروطة العامة اذا اعتبرت بشرط
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا اوسلبا بالقياس الى
ذات الموضوع مأخوذا مع وصفه فالضرورة انما هى بالقياس
الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت مادام الوصف كان

الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لاجزء لما نسب
اليه الضرورة والالزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما نسب
اليه الضرورة ومرة اخرى ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة
المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه فى جميع
اوقات وصفه ولافائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبرت
مادام الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات
الموضوع فقط وحينئذ ان لم يكن الوصف الذى له مدخل فى
الضرورية ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون مادام الوصف وان
كان ضروريا له فى زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا
كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط
كونه منخسفا اومادام منخسفا بلا اعتبار لاشتراط ان الانخساف
ضرورى للقمر فى وقت معين وهو وقت حيلولة الارض بينه
وبين الشمس فان نسبت الاظلام الى مجموع القمر ووصف
الانخساف كان ضروريا له وان نسبته الى ذات القمر كان ايضا
ضروريا له فى وقت الانخساف لان القمر فى ذلك الوقت يستحيل
وجوده بلا انخساف على مازعموا فذات القمر مستلزم للمجموع من
المركب من ذاته ووصف للانخساف وهذا المجموع يستلزم الاظلام
ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر فى ذلك الوقت مستلزم
للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنى المشروطة من العموم
من وجه وهذا الكلام محقق وقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا
ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام الوصف اعم مطلقا
(قال) العرفية العامة (اقول) لم يعتبر ههنا معنيان على معنى قياس
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف
كان دائما لذات الموضوع فى زمان الوصف لان معنى الدوام
استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع

و بالقياس الى الذات وحده فى زمان الوصف سواء كان للوصف
مدخل فى دوام المحمول كما فى المثال المذكور اولم يكن كما فى
قولك كل كاتب حيوان (قال) الممكنة العامة (اقول) الامكان
العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف
للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتى عن الجانب الموافق فان
امكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال فى امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى
(قال) وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة
هى الضرورة بحسب الوصف (اقول) واعلم ان المشروطة العامة
يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر و يمكن
تقييدها باللا دوام الذاتى كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللا
ضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللا دوام الوصفى ولا بسلب
الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة
الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح
وقس على ماذكرنا حال ساير المركبات فيظهر لك ان للتركيب
هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه
غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر (قال) و يصدق الوقتية
كما فى المثال المذكور (اقول) يعنى قوله كل قمر منخسف وقت
حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف
القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا
(قال) اما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون
المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا (اقول) وذلك لان
الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس الى ذات
الموضوع فى زمان الوصف وذلك فى وقت معين فيصدق
الضرورة الوقتية هناك ايضا لانها بالقياس الى الذات فى وقت

معين وكلما صدق المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت
الوقتية من غير عكس و يصدق الوقتية فى المثال المذكور بدون
المشروطة الخاصة فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة
الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية كما فى
المثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس بضرورى
النسبة الى ذات الموضوع فى زمان الوصف بل هو ضرورى
النسبة بالقياس الى الذات مأخوذ مع الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية
الضرورة فى وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق
هناك (قال) لان المعنى اذا اطلق يراد به المعنى المطابقى (اقول)
هذا كلام صحيح وجواز تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى
والتضمنى والالتزامى لا ينافى ماذكره فان الوجود اذا اطلق
يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى
والذهنى (قال) لعلاقة بينهما توجب ذلك (اقول) اذا اعتبر
فى الحكم بالاتصال كون الاتصال لعلاقة فالمتصلة لزومية وان
اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شئ منهما
فالمتصلة مطلقة كما مر اشارة الى ذلك (قال) بل بمجرد صدق التالى
(اقول) يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو صادق
مع جميع الامور الصادقة فى نفس الامر ومع جميع ما يقدر صدقه
فى نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسا فالحمار ناهق (قال)
بل ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع الاعدم الاجتماع فى الوجود
(اقول) يعنى فى الصدق والتحقق لا فى الحمل والصدق على ذات
واحدة وهذا الكلام لا شبهة فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين مفهومين
فى الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومى الواحد والكثير لانا نقول
لا نزاع فى ذلك الا ان القضية المشتملة على هذه المنافاة ليست منفصلة
بل هى حملية شبيهة بالمنفصلة فاذا قلت هذا اما واحد واما كثير

فان اردت المنافاة بين هذا واحد و بين هذا كثير فالقضية منفصلة
مركبه من قضيتين ومنع الجمع باعتبار الصدق والتحقق
بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافاة بين مفهومى الواحد
والكثير فى الصدق والحمل على لفظ هذا فالقضية حملية مركبة
من موضوع واحد الا انه قد رُدِّدَ فى محمولها فصارت شبيهة
بالمنفصلة فالشارح لم يقل بان لا منع جمع فى الصدق على ذات
بل قال منع الجمع المعتبر فى المنفصلات انما هو بحسب الوجود
ولا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافاة فى الوجود فى محل واحد
كالسواد والبياض فان عبرت عنهما بمثل قولك اما ان يكون
السواد موجودا فى هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت
منفصلة وان عبرت عنهما بمثل قولك الموجود فى هذا المحل
اما سواد واما بياض كانت القضية حملية شبيهة بالمنفصلة
و بالجملة كما ان الحملية قد تشارك المتصلة فيما هو حاصل بالمعنى
ومأله كقولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولابد ان يكون
مخالفة لها فى صريح المفهوم ههنا كذلك الحملية قد تشارك
المنفصلة فى محصول المعنى ومأله وان كان المفهوم الصريح
متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر فى القضايا وهى المنفصلات
وقد تعتبر فى المفردات بحسب صدقها على ذات وهى الحمليات
الشبيهة بالمنفصلات وقد تعتبر فى المفردات بحسب الوجود
فى محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان
بحسب الوجود فى محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبرت
عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشئ اسود واما ان يكون ابيض
فهى منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشئ اما ابيض
واما اسود فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشارك فى مأل
المعنى ومحصوله وان كانت متخالفة فى المفهوم الصريح

(قال)

(قال) فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سلبية (اقول
كما ان السلب فى الحمليات بحسب سلب الحمل لا باعتبار طرفيها
عدولا ولا تحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملتين على حرف
السلب ويكون القضية موجبة كقولنا اللاادمى لاعالم كذلك السلب
فى المنفصلات والمتصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعنى
اللزوم والاتفاق و بحسب سلب الانفصال ونوعيه اعنى العناد
والاتفاق ولا اعتبار باطراف الشرطيات فى سلبها وايجابها بل
الاقسام الاربعة اعنى كون الطرفين موجبتين وسالبتين وكون
المقدم موجبة والتالى سالبة وبالعكس توجد فى الموجبات
والسوالب فى المتصلات والمنفصلات (قال) وههنا بحث (اقول)
هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعنى التى اكتفى فيها بمجرد الحكم
بالاتصال من غير ان يتعرض لعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن
صادقتين وعن مقدم كاذب وتال صادق (قال) فالموجبة الحقيقية
تصدق عن صادق وكاذب (اقول) الموجبة الحقيقية العنادية
لما وجب تركبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا وجب
ان تكون تركبها من قضية ومن نقيضها او مساوى نقيضها
كقولنا هذا العدد اما زوج او لا زوج وكقولنا هذا العدد اما زوج
او فرد والمانعة الجمع العنادية لما وجب تركبها من جزئين يمتنع
صدقهما فقط وجب ان يكون تركبها من قضيتين ومما هو اخص
من نقيضها كقولنا هذا الشئ اما شجر او حجر فان كل واحد
من الشجر والحجر اخص من نقيض الآخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون
تركبها من قضيتين ومما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشئ
اما لا حجر او لا شجر فان كلا منهما اعم من نقيض الآخر هذا

اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا بالمعنى الاعم فيصدق
كل واحد منهما مما مر ومما يتركب منه الحقيقة (قال) وهى
الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة
الاجتماع معه (اقول) اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب
اجتماعه مع الامور الممكنه الاجتماع معه فان كون انسانية
زيد مقارنة لقيامه اوقعوده اوطلوع الشمس الى غير ذلك
من الاحوال الحاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة
بالقياس الى الآخر وهو كونه مجامعا له ومقارنا اياه وانما اعتبر امكان
الاجتماع مع المقدم دون امكان تلك الامور فى نفسها لان تلك
الامور ربما كانت ممتنعة فى نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع
مع المقدم فانك اذا قلت كلما كان زيد حمارا كان جسما كان معناه
الجسمية لازمة للحمارية على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع حماريته ككونه ناهقا مثلا مع ان كون زيد ناهقا غير ممكن
فى نفس الامر وان كان ممكن الاجتماع مع حماريته وقد يفسر
فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم بالنتايج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق
معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة
من زيد انسان مع قولنا وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا
يعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا من امر ممكن الاجتماع معه
وهو قولنا وكل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت اليه لان فهمه
بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم سواء
كانت قضايا اوغيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات هى كونها
مقارنا لهذا الشئ اولذلك الشئ اولغيرهما وهذه الحالات مغايرة
لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمرا يصير مبدأ لضاربية

زيد ومضروبية عمرو وهما وصفان متغايران للضرب فالاوضاع
هى الحالات الحاصلة للمقدم بسبب الاجتماع مع تلك الامور
وبذلك يندفع ما قيل من ان كون زيد قائما وقاعدا او كون الشمس
طالعة اوكون الحمار ناهقا ليست اوضاعا حاصلة للمقدم من امور ممكنة
الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود للمقدم فالمثال
الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر (قال) فان المقدم اذا فرض
على شئ من هذين الوضعين استلزم عدم التالى اوعدم لزوم
التالى (اقول) الاظهر ان يقال وضع المقدم اذا فرض على شئ من
هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى
معه فلانه لو استلزم التالى ح لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو
محال واما على تقدير عدم لزوم التالى فظاهر (قال) لما كانت الشرطية
مركبة من قضيتين والقضية اما حملية (اقول) قد عرفت ان
الحملية انما يتركب من المفردات اوما هو فى حكمها وان الشرطية
تتركب من قضيتين فادنى ما يتصور من تركيب الشرطية تركيبها
من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات فلابد ان ينحل بالاجزاء
الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم ينحل اجزاء الشرطية الى
الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية
اوجزء جزئها وهكذا الى ان ينتهى (قال) وهو اختلاف قضيتين
(اقول) فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا
كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرهما
وكما سيأتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت
المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض
المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة
الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا (قال) ذكرها
القدماء لتحقق التناقض (اقول) يعنى لابد فى التناقض منها

وان لم يكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجبة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سيأتى (قال) فان وحدة الموضوع يندرج فيها الى آخره (اقول) قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة تلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال ان هذه الوحدات مندرجة فى وحدات الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا حق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرطية ووحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع و رجوع البواقى الى وحدة المحمول اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء فى الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل فى المحمول انسب واولى كما لا يخفى (قال) الجزئيات انما تتصادقان (اقول) يعنى ان انتفاء التناقض فى الجزئيا كما انه مقارن لعدم الاختلاف فى الكمية كذلك مقارن لعدم الاتحاد و فى خصوصية الموضوع فاذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع باقى الشرائط حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد فى الموضوع شرطا دون الاختلاف اجاب بان مناط احكام القضايا انما هو مفهوماتها وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية ولا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها والا لكان التناقض فى الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة

لان مفهومها الحكم على الفرد المبهم

فى مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف فيها لتحقق التناقض (قال) فان قلت البس الى آخره (اقول) هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الاول يعنى ان اتحاد النظر فى احكام القضايا فى مفهوماتها لا يجديك نفعا فى عدم اعتبار وحدة الموضوع كما ذكرت فانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كانت ذلك اعتبار اللامر الخارجى باعتبار الخارج عن مفهوم القضايا فى احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار الاختلاف فى الكمية فى القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع تحقق التناقض بينهما بلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة الموضوع فى الذكر وهذه الوحدة حاصلة فى الجزئيين ولا تناقض فلابد من اعتبار شرط آخر وهو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السؤال الاول ان يقول لم اعتبرتَ الاختلاف فى الكمية ولم تعتبر الاتحاد فى الموضوع مع انه يغنى عن الاختلاف فى الكمية اجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السؤال الثانى ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر فى احكام القضايا الى مفهوماتها اوقلت انه ليس كذلك فبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج ومع اعتبارهم الاتحاد فى الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف فى الكمية فى تناقض الجزئيات اجاب بان المراد مما اعتبروه الاتحاد فى العنوان دون خصوصية الذات وقد يتوهم ان حاصل السؤال الثانى انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف يعتبرون الاختلاف فى الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد فى الموضوع اذ يصير الموضوع فى احدى القضيتين الجمع وفى الاخرى البعض وعلى هذا قوله فالحاجة ليس على ما ينبغى بل يجب ان يقال بدله فكيف يشترط اختلاف الكمية وما قررناه

ومنشا غلط السائل عدم الفرق بين اتحاد الموضوع وبين خصوصية الموضوع

فى توجيه السؤال الثانى هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن الشارح
(قال) اعلم اولا ان نقيض كل شئ رفعه الى آخره (اقول) فيه مناقشة
لان السلب شئ ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع السلب وان كان
مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى رفع كل شئ نقيضه
الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة وما يساويه فيظهر
حينئذ صدق قوله نقيض كل شئ رفعه ثم (قال) نقيض الضرورية
(اقول) الامكان وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الذاتية بناء على
ما مر من ان امكان العام سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف
للحكم لكن من حيث اعتبار الكمية يكون الممكنة العامة متساوية
لنقيض الضرورة لان نقيض القضية الموجبة الكلية هو رفعها
على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية وعليه
فقس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض فى هذا الفصل ليس
الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقى لا احد الامرين
كما زعم وان اردت التفصيل فى تعيين تناقض القضايا
فضع المحصورات الاربع للضرورية وضع المحصورات الاربع
للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة الكلية
الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض
الموجبة الجزئية الضرورية السالبة الكلية العامة وبالعكس
ونقيض السالبة الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة
العامة وبالعكس وهكذا الحال بين الدائمة المطلقة العامة
وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتأمل فيها
(قال) ونقيض المشروطة الى آخره (اقول) هذه قضية
بسيطة لم يعتبر فى القضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها
فى نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية الضرورية الذاتية

(ونقيضها)

ونقيضها اعنى الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة فليس نقيضها
من القضايا المشهورة وكذا نقيض العرفية ونسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فى
انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة الجنسية
المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة
فى انها ليست نقيض العرفية حقيقة بحسب الجهة بل لازمة مساوية
لنقيض العرفية واما بحسب الكمية فليس شئ منها نقيضا
حقيقيا كما عرفت (قال) علمت ان نقيض الى آخره (اقول)
لما تحققت ان الوجودية اللاضرورية مركبة من مطلقة
عامة موافقة لاصل القضية فى الكيف ومن ممكنة عامة مخالفة
وان نقيض المطلقة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة
المخالفة الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما
الدائم المخالف او الضرورى الموافق وعلى هذا فنقيض المشروطة
الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
العرفية الخاصة الحينية المطلقة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض
الوقتية اما الممكنة الوقتية وهى ما سلب فيها الضرورة الوقتية ولابد
ان يكون مخالفة للاصل فى الكيف واما الدائمة الموافقة ونقيض
المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة
المنتشرة فى جميع الاوقات ويكون مخالفة للاصل واما الدائمة
الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل ههنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا
الجزئيين الاولين من الوقتية والمنتشرة اعنى الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة وليس شئ من هذه الاربعة من القضايا
المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة هى هذه الاربعة

والحينية الممكنة والحينية المطلقة (قال) العكس المستوى (اقول) كما ان العكس المستوى يطلق على المعنى المصدرى المذكور وهو تبديل الجزء الاول من القضية بالثانى والثانى بالاول الخ كذلك يطلق على القضية الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق العكس بالمعنى الاول دون المعنى الثانى و يعرف العكس بالمعنى الثانى بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق فلابد فى اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثانى ان ما هو اخص من تلك القضية ليست لازمة لذلك الاصل و يظهر ذلك بالتخلف فى بعض الصور والضابط فى السوالب ان السالبة الجزئية لاتنعكس الا فى الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة واما السالبه الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفى اعنى العرفى العام فلا ينعكس اصلا وهى السوالب السبعة المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفى فان صدق عليها الدوام الذاتى ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتى والا انعكست كلية الى الدوام الوصفى ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست كلية الى الدوام الوصفى مع قيد اللادوام فى البعض واذا قلنا انه اذا صدق الاصل صدق العكس معه والا صدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس مع صدق الاصل والا لامكن صدق نقيضه معه و يلزم منه امكان المحال وهو المحال فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لالهيئة التركيب و لالخصوصية شئ منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا يرى ان اجتماع قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين و ليس شئ منهما محالا قلنا المراد استحالة اجتماع

نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا ممكنا فى نفسه لكنه يستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابط فى الموجبات على ماذكره ان مالا يصدق عليه الاطلاق العام وهو الممكنات فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفى انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهى خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفى فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية مطلقة حينية وهى اربع قضايا وان كان مقيدا به انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لادائمة وهى قضيتان (قال) انعكس النقيض كنفسه فى الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل (اقول) اى هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار فى الجميع وفى غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا (قال) اما فى الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة (اقول) هذا فى الدائمتين و العامتين ظاهر لان عكوسها حينية مطلقة فنقيضها العرفية العامة واما فى الخاصتين فالعرفية العامة هى نقيض الجزء الاول من عكسهما وانما اقتصر عليها فى الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لايمكن اثباتها بطريق العكس (قال) وهى تنعكس الى العرفية العامة (اقول) العرفية العامة تنعكس الى العرفية العامة هى اخص من الممكنة العامة التى هى نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التى هى نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين

واخص من نقيض الخاصتين لانهما نقيضا الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلثة التى هى نقيض الخاصتين اعنى المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من نقيض الخاصتين (قال) واما فى الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها (اقول) عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة وهى اخص من الممكنة الوقتية التى هى نقيض الجزء الاول من الوقتية واخص من الممكنة الدائمة التى هى نقيض الجزء الاول من المنتشرة فيكون اخص من الاخص واما فى الوجوديتين فهى نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص منهما (قال) واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع الى آخره (اقول) اذا اعتبرنا اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان على ما هو مذهب الفارابى يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة موجبة جزئية ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة فى صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون النقض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركب زيد فرس واذا اعتبر اتصافه به بالفعل الخارجى كما هو مذهب الشيخ بزعم المتأخرين يجب ان لا يثبت شئ من هذه الاحكام فتوقف المصنف فى الممكنتين لا حاصل له (قال) قال قدماء المنطقيين (اقول) عكس النقيض المستعمل فى العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذى ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها (قال) قال المتأخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس لصدق البعض ما ليس ب ج غاية ما فى الباب الخ (اقول) وقد وقع ذلك بانا نأخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة

فقولنا كل ما ليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق صدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج وكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة المعدولة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل ايضا على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لانتفائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على القدح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القدح فى انعكاس الشرطيات وهو ان يقال لا نسلم ان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان الملزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال (قال) يعنى نأخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول (اقول) يعنى انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول نأخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول من العكس نقيضه لان المفعول الاول لنجعل هو المبتدأ الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الجزء الاول يراد به الوصف فمفهوم عبارة المصنف هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يأخذ الجزء الثانى من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذه الصفة اعنى كونه نقيضا للجزء الثانى من الاصل ولو فسرت بجعل نقيض الجزء

الثانى من الاصل الجزء الاول من العكس لزم ان يراد بالمفعول
الاول الوصف وبالثانى الذات واذا اريد هذا المعنى فالعبارة
ماذكره الشارح (قال) اما الدليل الاول (اقول) قد عرفت
طريق دفع ذلك بان تلك السالبة سالبة المحمول وهى مستلزمة
للموجبة المحصلة وبهذا يندفع ايضا قوله ولئن سلمناه لكن لانم استلزام
لا شئ من ج لبس ب بالضرورة لكل ج ب بالضروره
(قال) واما الثالث (اقول) قد تقرر من هذا المقام نكتة وهى
ان يقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الكل للجزء
واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات المتصلة واما ثبوت
الملازمة بين اى امرين وكانا نقيضين فيلزم ان لا يصدق سالبة كلية
لزومية فى شئ من المواد وذلك لان الكل ان لم يستلزم الجزء فذلك
هو الامر الاول وان استلزمه فاما ان لا ينتج الشكل الثالث فذلك هو
الامر الثانى واما ينتج هذا فقط انتظم قياس من الثالث منتج للملازمة
الجزئية بين اى شيئين ولو كانا نقيضين بان يقال كلما ثبت مجموع
الامرين ثبت احدهما وكلما ثبت احدهما ثبت الآخر فقد يكون
اذا ثبت احد الامرين ثبت الآخر فلا يصدق السالبة الكلية
اللزومية لصدق نقيضها اعنى الموجبة الجزئية اللزومية
فى جميع المواد (قال) المقصد الاقصى والمطلب الاعلى الى آخره
(اقول) وذلك لان المقاصد العلوم المدونة هى مسائلها
التى ادراكاتها تصديقات فالمط فى تلك العلوم هو الادراكات
التصديقية واما ادراكات التصورية فانما يطلب فيها لكونها
وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك ان التصديقات
الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها
بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم
الحقيقية والكامل من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك

متعسر بل متعذر فلم يطلب التصورات فى العلوم الحقيقية الا لتكون
وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم يفرد التصورات
بالتدوين وان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة
عن التصورات فانه صح وايضا التصديقات ادراكات تامة ينتفع
الناس بها دون التصورات فلذلك صارت مطلوبة فى العلوم
المدونة دون التصورات واذا كان المق الاصلى هو العلم التصديقى
كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه ادخل
فى المقصد بالقياس الى البحث عن الموصل الى التصورات لان حال
الموصلين فى هذا الفن كحال الموصلين اليهما فى العلوم الحكمية
ثم ان الموصل الى التصديقات ينقسم الى قياس واستقراء وتمثيل
لكن العمدة فيها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار
الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى هذا الفن بالقياس
الى الكلام فى الموصل الى التصورات وبالقياس الى سائر ما يوصل
الى التصديق ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس
وتوابعه (قال) فالقول (اقول) يعنى ان القياس اما معقول وهو
مركب من القضايا المعقولة واما ملفوظ وهو المركب
من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى
انما يسمى قياسا لدلالته على الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حدا
لكل واحد منهما فان جعل حدا للقياس المعقول يراد
بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا للمسموع يراد
بهما الامور الملفوظة وعلى هذين التقديرين يراد بالقول
الآخر الذى هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة
غير لازم للقياس المعقول ولا للمسموع اى لازمة للقياس
المعقول دون الملفوظة (قال) ايندرج فى الحد (اقول)

يريد انه لوقيل هو قول مؤلف من قضايا لزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الفهم الى تلك القضايا صادقة فى انفسها مع مايلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط ليتناول المحقق والمقدر (قال) لانا نقول المراد اه (اقول) هذا هو التحقيق لان النتيجة لا يمكن ان يكون مذكورة فى القياس بعينها الا على ان يكون عين حدى المقدمتين ولا ان يكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق بنقيضها لا يتصور التصديق بها (قال وكل قياس الى آخره (اقول) وذلك لان القياس لابد ان يشتمل على امر يناسب اما المجموع المط واما الاجزائه فالاول هو القياس الاستثنائى كما سيأتى ولابد فيه ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى فلابد فيه من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانتا من حمليتين اولا (قال) فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون فى الاغلب اخص (اقول) اشرف المطالب هو الموجبة الكلية وموضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساويا له ايضا (قال) فسيأتيك بيانها فى فصل فى المختلطات (اقول) وانما افرد الشرائط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب (قال) لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية الضرب (اقول) هذا طريق الحذف والاسقاط واما طريق التحصيل فهو ان يقال الصغرى موجبتان مع الكليتين فى الكبرى فيحصل اربعة وقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه

فى الاوسط فى المحكوم عليه كليا بالاكبر اما ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ماعداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر يتنافيان فى الاوسط ايجابا او سلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية وآخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر يلاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فى الجهة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلاثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية (قال) اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية (اقول) اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما اذا اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة ينتج فى الصغرى الشكل الاول وكذا فى الصغرى الشكل الثالث والنقيض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق فى المقدمة القائلة كل مركوب زيد فرس (قال) بل احدى السبع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها (اقول) فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى الضابط المذكور تكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة مطلقة حينية وتفصيله يطلب من شرح المطالع (قال) وانما سمى خلفا اى باطلا (اقول) هذا الوجه فى التسمية هو الذى ارتضاه الجمهور وقيل انما سمى خلفا لان المتمسك به يثبت مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتى مطلوبه لا على الاستقامة بل من خلفه ويؤيده

تسمية القياس الذى ينساق الى المطلوب ابتداء اى من غير تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم كان التمسك به يأتى مطلوبه من قدماه على الاستقامة (قال) وهو مركب من قياسين (اقول) توضيحه بمثال ان يقال فرضنا صدق قولنا كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق فى عكسه بعض ب ج بالفعل ثم يستدل على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا ولم يصدق هذا العكس على تقدير صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها ولم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل ثم يظم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لاشئ من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شئ من ج ج دائما فهذا قياس اقترانى مركب من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة من القياس الاستثنائى و نقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لاشئ من ج ج دائما لكن التالى باطل فالمقدم مثله فقدا نتفى عدم صدق بعض ب ج بالفعل فتعين صدقه فقد حصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى واستثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحنا قياس الخلف فى اثبات النتايج (قال) والحدس هو سرعة الانتقال (اقول) فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بانه لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعيا من غير حركة عبارة عن معنى السرعة (قال) وفى كون الموضوع جزء من العلم على حدة نظر (اقول) قد اجيب عن النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد

بكون الموضوع جزءا من العلم ان تصوره جزء من العلم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلم جزءا منه لان هذا التصديق خارج من العلم ايضا فكيف يعد جزءا منه بل نريد بكونه جزءا من العلم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفاء ان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون جزءا ايضا على حدة بل مندرجا

فى المبادى التصديقية

والله اعلم

الحمد لله الذى انعم علينا بختام طبع هاتين الحاشيتين على التصورات والتصديقات المنسوبتين الى الفاضل الالمعى * والعالم الربانى النحرير السيد الشريف الجرجانى * قدس الله تعالى سره * وافاض عليه بره بدار الطباعة العامره * فى زمن مؤسس الشرع المبين * ومحشى القانون المتين * السلطان ابن السلطان * السلطان عبد المجيد خان * جعل المولى دولته مسرمدا * و بسط عدله وسلطنته مؤبدا مؤيدا * بنظارة افقر الورى الى توفيق الرب الحميد * محمد سعيد * وتصادف ختامهما

فى اوائل الربيع الاول * لسنة ستين

ومائتين والف

م